

فعلية فالعدالة تقضي عليكم بان تحموا المتهمين من هذا الغدر والظلم الفاحش وان لقراركم في هذه القضية تأثيراً كبيراً على العدالة في فلسطين فانظروا ايها القضاة بحكمكم الى العدل آه .

صورة الدفاع الثاني

عن المتهمين الشيوعيين

ان الحزب الشيوعي في فلسطين ليس بالحزب الجديد الذي ظهر الان بل من سنين عديدة وهو عامل على نشر المنشورات من آونة لاخرى ونقرأها في الصحف ونطالع عليها ومنه ما هو اشد لهجة من هذه المنشورات بكثير وقد اعترف ضابط بوليس (قل اييب) بأنه القى القبض مراراً على اشخاص بينما كانوا يوزعون امثال هذه المنشائر واخلى سبيلهم ومنعت محاكمتهم لعدم وجود دلائل كافية لادانتهم . امر غريب اشخاص يتقبض عليهم وهم متلبسون بالفعل فيخلى سبيلهم ويتركون وتمنع محاكمتهم بداعي عدم وجود دلائل كافية لادانتهم واشخاص لا يوجد اي دليل عليهم فيسجنون بتهمة حفظ منشائر بقصد توزيعها .

والحقيقة ان هذين المتهمين لم يلقى القبض عليهما لسكن المنشائر وجدت في المكان الذي كانا ينامان فيه بل عموماً هذه العاملة البسيطة لان المنشائر التي عثر عليها البوليس في هذه المرة كانت تقبض جريمة القتل جريمة قتل العربي الذي قتله اليهود في العفولة ولولا ذلك لما اتهم هذان الشخصان اللذان لا يوجد اي دليل على مارميايه . اذاً قد اصبح تقبض ارتكاب الجرائم جريمة والانتكار على المجرم جرماً ذنباً .

والان بما ان هذين الشخصين يتهمان بانهما حفظا تلك المنشورات قاصدين اذاعتها ونشرها بل بانهما اذاعاها بالفعل . فيجب اولاً ان نبه عن تلك المنشورات وهل تحتوي على امور يعاقب القانون عليها . فالجرائم المبينة في الفصل المخصوص من قانون العقاب من اولها الى آخرها لا تنطبق احداها على هذا المنشور .

اما قول النائب العام بان هذه المنشائر تعرض على تغيير القانون الاساسي في فلسطين ادعاء غريب فمن اين جاء النائب العام ذلك ومن اين استدل عليه والمنشائر لا يوجد فيها اقل تلميح على ذلك فضلاً عن التصريح به .

لا يخفى انه لكل بلاد دستور وشكل للحكومة والحكومة فيها اما ان تكون مطلقة او دستورية

ملكية او جمهورية. اجل ان التحريض على قلب الحكومة من حكومة مطلقة الى دستورية بالقوة او الدستورية الملكية الى جمهورية تحريض على تغيير القانون الاساسي قبل في هذا المنشور شيء من ذلك وهل فيه تحريض على تخليص البلاد من الاحتلال. فهذا المنشور ان ليس فيها اي تلميح بذلك ثم اذ قدنا في نفس المنشور نرى انه يدعو الى الحرب ضد الافندية وضد الرأسماليين ان معنى الحرب الحقيقي معلوم الحرب يكون بين دولة ودولة اخرى فالشيوعية ليست بدولة كما ان الافندية والرأسماليين ليسوا بدولة حتى يصحح امكان وقوع الحرب الحقيقي بينهما فالجواب للمعنى في اصطلاحه ايضا وهو الجدال فكل شيء في هذا العام يتحارب والحامي بدفاعه يحارب والسياسي سياسته يحارب والاجزاب السياسية تتعاضد وتتعارب لان الحياة جدال دائم بين المخلوقات . الرئيس . (صدقت) هنا يتصد من كلمة الحرب معناها الاصطلاحي اي الاتحاد ضد الافندية وليس المقصود منه المعنى الحقيقي اي ان يعد كل فريق مدافع ومتر البوزات ومدركات ويهاجم بعضهم بعضاً . ان جميع الاشتراكيين والشيوعيين في العالم هم في حرب دائم مع جميع اصحاب رؤوس الاموال وهذه الحرب يثير ونها عليهم بمقتالهم وكتبهم وصحفهم وخطاباتهم وهي اشد بكثير من حرب الشيوعيين في فلسطين .

ومع ذلك لو فرضنا انه يتصد في هذا المنشور من كلمة الحرب القتال حقيقة وقتل الافندية واصحاب رؤوس الاموال فلذا كان هذا النشر ليس من شأنه ان يؤثر تأثيراً حقيقياً فيستفز العمال للعمل به او يلقي الخوف والرعب في قلوب الافندية فلا يشكل جريمة لانه يشترط في ذلك امكان وقوع ذلك الشيء الذي حرض على اجرائه قبل تفانون ايها انقضاء المحرمون ان احداً من اهالي فلسطين فكروا في قتل الافندية او ان احداً من الافندية خاف على نفسه او حياته او ماله بعد نشر هذا المنشور او هل تظنون ان هذا المنشور اراي تأثير كلا الرئيس : (صحيح لا يوجد من بينهم الا الرعاع) الرعاع لا تقر المناشير فانا احد هؤلاء الافندية واصحاب الاراضي الواسعة في فلسطين المقصودين بالمشور فاحقت بعد ان قرأت ذلك ولا رايت حياتي ومالي في خطر فلذلك لم اري مانعاً من ان اولى الدفاع عن هذين التهمين فبحثت مدافعاً عنهما فلو كان جد اقل خطري علي او على مالي فهل كنت اقوم بالدفاع عنها واعرض نفسي للخطر. هذه الجريمة تجرمة وهمية فقد توهم البوليس وكان من الواجب عليه ان يمزق هذا المنشور كما مزق غير هامن المناشير الاخرى لان فلسطين ابد البلاد عن الشيوعية وعن العمل بتقليدها وتعاليمها فلو كان ينشر كل يوم الف منشور من هذه المناشير فليس له اي تأثير .

نعم لو فرضنا ان هذه المنشائر تحتوي على امور يعاقب عليها القانون فاين الدليل على ان التهمين هما اللذان نشرتا تلك المنشائر او انها حفظا تلك المنشائر بقصد نشرها قد ثبت بالبيانات الواردة وبنفس افادات ضباط وافراد بوليس تل ابيب ان المحل الذي وجد فيه تلك المنشائر هو مركز الجمعية الشيوعية وان ذلك المحل قد استأجره شخص مجهول من صاحبة البيت وربما كان ذلك الشخص رئيس الجمعية او سكرتيرها فلو كان ما وجد في ذلك المحل لم يكن هذه المنشورات فقط بل وجدت بومبات ومفرقات فلماذا يكون التهمان مسؤولين عن ذلك ما دام ان ذلك البيت هو مركز الجمعية لا ييتها انخاص او تلك الاشياء لم تكن بحفظها وهما في ذلك يعصبان اما ضيوف او فراشون او خدم فضلا عن انها من العوام وغير عارفين تلك اللغات التي كتب بها تلك المنشورات ان التهمين الاثنين لا يقرآن اللغة العربية ويجهلان ايضا اللغة الروسية فلو كانت تلك المنشائر حاوية ما هب ودرج فلماذا يكونان مسؤولين عن اشياء لا علم لهما بها فلما لا يكونان مسؤولين عن امور لا يدريانها ان النيابة لم تقدم اي دليل على ان هذين الشخصين وزعا هذه المنشائر او حفظاها بقصد التوزيع ان القانون لا يعاقب على مجرد الحفظ بل يعاقب على الحفظ بقصد التوزيع فلو كان كل شيء يحفظ بقصد التوزيع لما وضع في القانون قصد التوزيع فالشيء يحفظ لمقاصد مختلفة فها الصحف توزع الاعداد على مشتركيها وما يفضل تحفظه ولكن ليس بقصد التوزيع لان التوزيع تم فرمما كانت الجمعية قد وزعت ما ارادت توزيعه من هذه المنشائر وما وجد قد حفظ لكونه زاد عن المقدار الذي يجب توزيعه فلو ذهبتم الى ادارة جريدة فلسا لم ارأيتم اعداد كبيرة باقية بعد التوزيع: ومع ذلك اذا كانت هذه المنشائر تحتوي حقيقة على امور يعاقب عليها القانون فكان الواجب على البوليس ان يبحث عن هيئة ادارة تلك الجمعية التي طبعت هذه المنشائر والايجب هذين المسكينين هل ترون في شكل هذين التهمين ما يدل على انها من رجال السياسة او انها يعلمان شيئا من السياسة ان شكلهما يكفي للدلالة على براثنهما من هذه المسألة برائة تامة فاطلب البراءة لعدم وجود سبب يوجب ادانتها



فهرس الجزء الرابع من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

صحيفة

١	تشكيل المحاكم في فلسطين	« للسيد هارون شمس »
٥	شريعة اليابان	« للأدارة »
١٠	الصكوك الشرعية وناريخها	« للمحامي السيد عباس العزاوي »
١٨	بحث في الشفعة وقانون التسجيل	« للمحامي السيد عبد الوهاب محمد »
٢١	الطلاق والزواج في الشرق والغرب	« الهلال »
٢٤	القانون	(للسيد عبد المجيد يوسف) بغداد
٢٨	الفرق بين العمد والقصد (للاستاذ رؤوف بك الايوبي)	امين السر العام بدمشق
٣١	جمعية الامم	(المحامي السيد اراهيم جيجكلي) حماه
٣٧	أرثورة العالمية	(للاستاذ السيد سامي الجريديني)

البوليس

٤٢	التحقيقات العدلية (للسيد بهجت مردم بك)	للدعي العام للمركز بدمشق
٤٥	مؤسسة طبية قضائية	(تعريب الادارة)
٤٧	نباة شرطي	(تعريب الادارة)
٤٩	مساحة الاعضاء في اشعة رونتجن	(مجلة الشرطة بدمشق)
٥٢	الحامي شارل شارمن اوزعيم المصوص	(تعريب الادارة)

موضوعات شتى

٥٥	قضايا الطلاق	(تعريب الادارة)
٥٦	من مفكرات المسيو غورو مدير الامن العام بباريس	(تعريب الادارة)
٦٠	سحرة العصر	(تعريب الادارة)
٦٤	مذكرات نصابة	(العروسة)
٦٧	محاكمة الكونتس كازين كوك	(العروسة)
٧٠	النساء المجرمات	(العروسة)
٧٢	جنابة غريبة	

بِسْمِ الْقَرَارَات

٧٣	خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستئناف
٧٧	خلاصة القرارات الحقوقية الصادرة من محكمة الاستئناف بالقدس
٨١	قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري ولبنان الكبير
٨٦	قرارات المجلس العدلي في سوريا
٨٨	قرارات محكمة التمييز في بغداد
٩٠	قرارات المحاكم المصرية محكمة النقض والابرار . محكمة الاستئناف الأهلية
	فالمحاكم الكاكية والجزئية الفتاوي الشرعية قضاء المحاكم الشرعية . فالمحاكم المختلطة
١٠٣	قضاء المحاكم الاجنبية
١٠٥	دفاع صاحب المجلة في قضيتي المجلد والشيوعية بياقا
	متفرقات : جنونيات الحب صحيفة (٤) قسم غريب (١٧) ادبيات وفكاهات (٢٠)
	بلاغة محامي (٢٣) امام الضابط (٢٧) احصاء عن انجلترا (٣٠) في المحكمة
	(٣٦) نسبة الامانة عند الفر نساويين (٤٦) النساء والجمال (٤٨) حادثة عجيبة (٥١)



خطأ وصواب

الصحيحة	السطر	خطأ	صواب
٤	١٩	تزوج	تزوج
٦	١٦	خطر	خطر
٧	١٧	ينقصون	ينقصون
٧	١٨	نقص	نقص
٨	٢٣	استدلت	استدامت



درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل لمؤلفه علي
حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو
يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح القواعد الكلية وكتاب
البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز وبياع في ادارة المحقوق
بيافا ومكتب الخامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس
وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس •
تمس النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة
البريد •

فتزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة •



مطبعة مدرسة الايتام الاسلامية

في سرايا القديمة بالقدس الشريف

مستعدة لطبع الكتب والجرائد والمجلات وجميع ما يلزم التجار
والمعاهد والافراد من المطبوعات باللغة العربية واللغات الاخرى

بسرعة واتقان واسعار متهاودة للغاية

ويتبعها دائرة لتجليد الكتب والدفاتر وغير ذلك تامة الادوات

على احدث طراز



بعض وكلاء الحقوق

في دمشق : ادارة جريدة الفيحاء

في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية بحلب

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الامير كان

في بيروت : توفيق افندي كبوش صاحب مكتبة التوفيق بشارع التياترو

في طرابلس شام : الخواجة ولیم صبحية صاحب مكتبة صبحية بطرابلس

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما : مخايل افندي خير

في عين فيت وماجاورها : محمد سعيد افندي الحسين بعين فيت

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخايل مالك

في زحلة : يوسف افندي سبابا

في قضاء البترون وماجاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وماجاورها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين

والكويت وبلاد الخليج الفارسي : حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب

مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : عبد الرحمن فيضي افندي آل التكريتي صاحب امتياز مجلة

الحقوق العراقية ومديرها المسئول

في القطر المصري : علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٧٩٠

في القدس : اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية

ال فلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني